

انه ليس احد من الخلق بين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا بدأ الله بذكر
نعمة الخلق وهو قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا الله باه عز امره قد يشكر
نعمة الوالدين وهو قوله تعالى وان احسانا فان قيل الوالدين ما خلقا
مخمس اللذاه لانفسهم فليزم منه حزن الولد في الوجود ودحو له في عالم الافاق
والخالفات فاي نعم لا يوجب على الولد وحكي ان بعض المسلمين بالحكمة كان
يقترب باه وينتول هو الذي اذ خلق في عالم الكون والفساد وعرضي الموت
والمرض والها والزماته وفيه نبي العلاء المعري ما ذكركم على غيركم قال
اكتبوا على قري هذا حجابا اي عي وما جنبت على احد وقال في ترك التزويج
والولد وتزكت فيهم نعمة العدم التي فيهم لقد سبقتم نعيم العاجل
ولوا نهم ولدوا لعاشقوا شغف تزييهم في موافات الاجل
وقيل يسكنه ريسنا ذلك اعظمه عندك ام ولدك فقال احسانا اعظم
منة لان من خيل انواع الشدايد عند تعلمي فان قضى في نور العلم وامسا
الولد فان طلب تحسين لذة الواقع لنفسه فخر حتى الى فانتهى عالم
الكون والفساد ومن الخيلات المتشورة المشهورة خيرا لانه ما من علمك
اجيب بان اول اول الارض لذة الواقع الان الاله نام
بايقان الحيزات اليه ووقع الافاق عنه من اول دحو له في الوجود الي
وقت بلوغه الكبر ليس له اعظم من حبه ما يصل اليه من جرات الحيزات
والميرات فسقطت هذه الشبهات التثنية الثانية ان لفظ الية
يدل على مكان كثيرة كل واحد منها يوجب المسابقة في الاحسان الى الوالدين
منها لانه تعالى قال في الآية المتقدمة ومن اراد الاخرة رسي لها سعيها وهو
مومن فاوليك كان سعيهم مستكورا ثم اراد قوله الية المستقلة به
على الاعمال التي بواسطتها يحصل الفوز بسعادة الاخرة ويجعل من
جملتها البر بالوالدين وذلك يدل على هذه الطاعة من اصول الطاعات
التي تفيده سعادة الاخرة ومنها انه نقض بدها بالوالدين وتخي
باعتنا الله وثالث بر الوالدين وهك درجته عالية ومبالغة عظيمة
في تقويم هذه الطاعات ومنه انه نقض لم ينزل واحسانا بالوالدين بل
قال وما لوالدين احسانا فتقدم ذكرها يدل على استحسان الاحسان بهما وفيها
انه نقض قال احسانا بلطف التذكير والتكبر يدل على العظم اي احسانا
عظيما كما ملان احسانها اليك قد بلغ الغاية العظمة فوجب ان
يكون احسانك اليهما كذلك ثم على جميع التقديرات لا تحصل المكافاة
لان الغام ما عليك على سبيل الامتداد في الامثال المشهورة انه اباء تيب
بالبر لا يجافوا وما كان سبحانه ونشأ عليهما في الطبع من ملائ الوالدين
لها عند اضدها في السن قال تعالى اما موثدا ودخل ما على ادخال ايت

الشرعية

ان الشرعية لزيادة التقدير للمعنى احسانا ما شان الوالدين **سبع عشر عند الله اي**
كان يضطرا اليك في حالة الضعف والخير فلا يكون لها كمال غيرك فصار عندك في
خير العبر كما كنت عند ما في اوله **الشرع ما او كلاما** وقوا حرة والكسافي بالفت
سجد العين وكس النون فالالف ضمير الوالدين لتقدم ذكرهما واحدهما يدل على
او كلاهما عطف عليه فاعلا او بدلان فان قيل هل لا كان كلاهما نوكة لانه لا
تجيب بان مصروف على ما لا يصح ان يكون نوكة الا شيئا فوجه ان يكون
شله فان قيل لم لا يجوز ان يكون احدهما بدلا وكلاهما نوكة لاختلاف لاصل
وقر الباقون بنحو النون والاعراب على هذا اظهر وجهه القربا عند واد الية
ثم انه تعالى امر الانسان في حق والدته بحسبة اشياء الاول منها قوله تعالى
فلا تعلم ما افا اي لا تستخبر منها قال الرجحان معناه المنع وهذا
قول مجاهد لانه قال معنى قوله فلا تعلم لهما افا اي لا تستخبرهما كما انهما
كانا لا يتخبران حين كنت محترمي وتبول وفي رواية اخرى عن مجاهد
اذ وجدت منهما ارا حية فاذك فلا تعلم لهما افا فلهذا باله لاسمته
وتعلي بالوصية من برهما حيث شفع الاحسان تزويجها في سبيل الفضا
برهما مع ما يتبع الاخر غير انهما حتى لم يرض في ادق كل من ينقل من
من الصخر مع موصاة الصخر ومقتضيات ومع احوال لا يجاد يدخل
خيرا لانتان معاني الاستطاعة وقد قال صلى الله عليه وسلم
اياكم وعقوب الوالدين فان الجنة يوجد رجا من مسيرة الفسحام ولا يجد
رجيا عاق ولا ياطم ولا ينجح لان ولا حارا اراره حيلان انكم ياله رب
العلمين وسئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال لا يقوم احد منهما
عن كسك وفرنا فم وحض بالتيون في القدام اكسر وان كثر وان علم
بغض الغلام غير تسون الثاني قوله تعالى **ولا تهرما اي لا تهرهما**
عما يما طرته مما لا يجيك يقال يهره وينهره اذ استغفله بكلام
بترجوة قال تعالى واما السابل ولا ينهره فان قيل المنع من الشايف
يدل على المنع من الاستهارة بالاولى فافائدة ذكره اجيب بان المراد بالمنع
من الشايف المنع من اظها بالصخر بالفضل والكثير وانما ومنه لانه
المنع من اهل راحة الفضة في القول على سبيل الرد عليهم والشك فيهما
الثالث قوله تعالى **ولا تهرما اي لا تهرهما** اي حنن اهلها كما
بفضيه حسن الادب معهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو
ان يقول يا اباة يا اماه وسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه
عن القول الكريم فقال هو العمد المذنب للشد الغالب
وعن عطاء انه قال هو ان ينكر معهما بشرط ان لا يفرق اليهما بصره
ولا يستد اليهما نظره وذلك ان هذين الفعلين شايقان القول

بيان
بتوجيه ونظمها
لم يرض